

وعلى الامر عدد 2165 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 والمتلقي بضبط مشمولات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيبتها وشروط سيرها وخاصة الفصل الاول منه.
وعلى الامر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 اوت 1991 والمتلقي بالصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقاري.
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - تعتبر المشاريع العقارية المذكورة بالفصل الثالث من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المشار اليه أعلاه ذات صبغة اولوية او اجتماعية ويندرج عنها تصنيف الاستثمارات المتعلقة بها طبقاً للالفصل عشرين من القانون المذكور اذا ما استجابت الشروط التي ينص عليها هذا القرار.

الفصل 2 - تكتسي مشاريع التقسيم وتهيئة قطع الارض صبغة اجتماعية اذا ما استجابت الى الشروط التالية :

ا - عدد قطع يساوي او يفوق العشرين (20) قطعة تكون نسبة ثمانين بالمائة (80٪) على الاقل منها مخصصة لسكن الفرد. وإذا كان المشروع مخصص للسكن الجماعي يجب أن لا يقل عدد الوحدات المزمع انجازها عن العشرين (20).

ب - معدل مساحة قطع الارض يساوي او يفوق مائة وعشرين (120) متراً مربعاً على أن لا تقل مساحة أي قطعة عن ثمانين (80) متراً مربعاً وأن تفوق المساحة الفردية لعشرين بالمائة (20٪) على الاقل من العدد الجملي لقطع هذا المعدل.

ج - اذا لم يتجاوز ثمن بيع المتر المربع المهيأ الواحد منها (0,2) من الاجر الشهري الادنى المهني المضمون الساري المفعول عند تقديم مطلب ترتيب الاستثمارات.

الفصل 3 - تكتسي مشاريع انجاز او تهذيب وحدات سكنية صبغة اجتماعية اذا ما استجابت الى الشروط التالية :

ا - عدد وحدات سكنية يساوي او يفوق العشرين (20) على أن تكون نسبة 80 بالمائة على الاقل من المساحة المقطدة للمشروع مخصصة لسكن.

ب - مساحة مقطدة للوحدة تساوي 60 م² بالنسبة للسكن الجماعي و 40 م² قابلة للتروس الى 80 م² على الاقل بالنسبة لسكن الفردي.

ج - اذا لم يتجاوز ثمن بيع المتر المربع المقطعي 1,7 من الاجر الشهري الادنى المهني المضمون الساري المفعول عند تقديم مطلب ترتيب الاستثمارات، دون أن يحتسب في هذا الثمن تكلفة الارض المهيأ ولا الزيادة الناجمة عن تقلب الاسعار، في حدود 3٪، لام مواد البناء الدمرجة في معادلة تقلب الاسعار التي تضبيط بمقرر الوزير المكلف بالاسكان.

وإذا ما تقلبت الاسعار بما يتجاوز 3٪، فإنه يتم تعديل ثمن بيع المتر المربع المبني بحسبه في نسبة الزيادة التي تفوق 3٪ المفردة عن تطبيق معادلة تقلب الاسعار المشار اليها أعلاه، خلال 3/4 مدة الاشغال.

الفصل 4 - يمكن تصنيف الاستثمارات المتعلقة بمشاريع تقسيم او تهذيب او بناء مخصوصة جزئياً او كلياً للسكن بالصنف ذي الاولوية بمقرر من الوزير المكلف بالاسكان بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وذلك بالنسبة للمشاريع التي تكتسي أهمية بالنظر لسياسة الدولة في ميدان الاسكان والتعمير والتوازن الجهوي.

تونس في 27 نوفمبر 1991.

وزير التجهيز والاسكان
احمد فريعة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

- بالتزام بالاستعنة بأهل الخبرة في الميدان وباطارات كفأة وان اقتضى الحال بقائمة في أسماء اطرافاته الفنية مع بيان كفاءاتهم المهنية.

الفصل 4 - يجب على البائع العقاري أن يمد الادارة العامة للاسكان، في أجل اقصاه ستة أشهر من تاريخ اعلامه بالصادقة، بنسخة مسجلة من القانون الاساسي مشهود بمقاييسها للأصل.

الفصل 5 - يجب على كل باعث عقاري مرخص له أن يعلم الادارة العامة للاسكان بكل تغيير في رأس المال أو في المتصرفين في المؤسسة وذلك في أجل اقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نفاد مفعول هذا التغيير. يمكن ان يؤدي عدم احترام المقاييس المنصوص عليها بهذا الفصل الى سحب الترخيص.

الفصل 6 - يقع الترخيص للباعثين العقاريين وكذلك سحب هذا الترخيص بمقرر من الوزير المكلف بالاسكان بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري.

الفصل 7 - على الباعثين العقاريين المرخص لهم قبل صدور هذا القرار ان يثبتوا في أجل اقصاه ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، الترتيب في رأس مالهم الى المستوى المنصوص عليه بالفصل الاول أعلاه وذلك بالادلاء :

- 1 - بالنسبة للذوات المادية :
- بشهادة ببنكية.

- بالتزام لتخصيص رأس المال لإنجاز مشاريع البعث العقاري.

ب - بالنسبة للذوات المعنية :

- بالقرار المرفع في رأس المال الى المستوى المطلوب.

- بشهادة في دفع مبلغ الزيادة في رأس المال.

يجب على الباعثين العقاريين المشار اليهم بالفقرة السابقة وفي أجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداء من صدور هذا القرار أن يدلوا :

- ببطاقة ارشادات طبقاً لنموذج معد من قبل الادارة العامة للاسكان.

- بشهادة في عدم إفلاس المؤسسة لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

- بشهادة في عدم الافلاس وبيان عدد 3 لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر باسم المتصرف أو المتصرفين بالمؤسسة.

- بتصرير في الكفاءة المهنية للمتصرف أو المتصرفين.

الفصل 8 - الغي قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 ومتلقي بضبط مقاييس الصادقة على الباعثين العقاريين.

تونس في 27 نوفمبر 1991.

وزير التجهيز والاسكان

احمد فريعة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

المشاريع السكنية

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 نوفمبر 1991 يتعلق بتحديد الصبغة الاجتماعية وال الاولوية للمشاريع السكنية.

إن وزير التجهيز والاسكان

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 ومتلقي بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وخاصة من الفصول 3 و 20 منه